الفصل التاسع : رمي الجمار الثلاث

الفصل التاسع : رمي الجمار الثلاث

مسألة ۴۴۰. وهو الواجب الثالث عشر من واجبات الحج والخامس من أعمال منى. ولا يختلف رمي الجمار الثلاث في كيفيته وشروطه عمّا تقدّم في رمي جمرة العقبة (الكبرى) يوم العيد.

مسألة ۴۴۱. يجب رمي الجمار الثلاث أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب المبيت فيها.

مسألة ۴۴۲. وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب فلا يجوز الرمي في الليل اختياراً، ويستثنى من ذلك الراعي وكل مَن له عذر من خوف على ماله أو عرضه أو نفسه، وكذا النساء والشيوخ والصبيان الذين يخافون على أنفسهم من شدّة الزحام، فيجوز لهؤلاء جميعاً الرمي ليلاً.

مسألة ۴۴۳. من كان معذوراً عن الرمي نهاراً فقط دون الليل لا تجوز له الاستنابة بل تجب عليه مباشرة الرمي بنفسه في الليل إمّا في ليلته المتقدّمة أو في الليلة التالية وأمّا من كان معذوراً عن الرمي حتى في الليل أيضاً كالمريض مثلاً فتجوز له الإستنابة، ولكن الأحوط وجوباً فيما إذا ارتفع عذره في الليلة التالية أن يرمي هو نفسه.

مسألة ۴۴۴. المعذور عن مباشرة الرمي إذا استناب للرمي، فأتى به النائب ثم ارتفع عذره قبل فوات وقت الرمي، فإن كان حين الإستنابة آيساً من ارتفاع عذره إلى أن عمل النائب عمله أجزأه عمل النائب ولا تجب عليه الإعادة بنفسه، وأما غير الآيس من ارتفاع العذر فهو وإن جازت له الإستنابة حين طروّ العذر، إلاّ أنّه لو ارتفع عذره فيما بعد وجبت عليه علي الأحوط وجوباً الإعادة بنفسه.

مسألة ۴۴۵. رمي الجمار الثلاث واجب ولكنّه ليس ركناً في الحج.

مسألة ۴۴۶. يجب الترتيب في الرمي بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فيرمي كل جمرة سبع حصيات بالكيفية المتقدّمة سابقاً.

مسألة ۴۴۷. إذا نسي رمي الجمار الثلاث ونفر من منى فإن تذكر في أيام التشريق وجب عليه الرجوع إلى منى والرمي بنفسه إن أمكنه ذلك وإلاّ فيستنيب، وإن تذكر بعد أيّام التشريق أو أخّر الرمي عمداً إلى ما بعد أيّام التشريق، فالأحوط وجوباً أن يرجع ويرمي هو نفسه أو نائبه ثم القضاء من قابل أو يستنيب، وإن نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة المعظّمة فالأحوط وجوبا القضاء في العام القابل أو يستنيب.

مسألة ۴۴۸. يجوز رمي الجمار من أطرافها الأربعة ولا يشترط استقبال القبلة في الأولى والوسطى ولا استدبارها في العقبة الكبرى.